

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والفنصلي وتعديلاته ؛

قصر :

مادة ١ - بين السيدان الموضح اسميهما فيما يلي بالوظائف المينة قرين اسم كل منهما :

أحمد فؤاد عوض البحراوي ، السكرتير الأول بوزارة الخارجية في وظيفة من الدرجة الثالثة الإدارية بهيئة البريد .

عزت فايز محمد فوزي زايد ، السكرتير الثالث بوزارة الخارجية في وظيفة من الدرجة الخامسة الإدارية بهيئة البريد .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والمواصلات تنفيذ هذا القرار ما صدر بمقتضى الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والفنصلي وتعديلاته ؛

قصر :

مادة ١ - عين السيد / حسن عثمان كامل ، السكرتير الثالث بوزارة الخارجية في وظيفة من الدرجة الخامسة الإدارية بديوان الموظفين .

مادة ٢ - على وزير الخارجية ورئيس ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمقتضى الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتقرير مرتبة انتقال نائب لموظفي مصلحة الضرائب الفنيين والمفتشين الإداريين ومندوبي المحجز والمحصلين بها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بشأن زيادة فئات إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف انتقال ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ،

قصر :

مادة ١ - تعدل تصفية مرتبة الانتقال الثابت المقرر لموظفي مصلحة الضرائب الفنيين والمفتشين الإداريين ومندوبي المحجز والمحصلين بها بجعله بدل طبيعة عمل يعم صرفه لهذه الفئات وبالنسبة للفنيين لغاية درجة مدير عام سواء من يعمل بالمأموريات أو بالإدارات العامة والمراقبات العامة وذلك بالفئات الآتية :

الدرجة	الفئة
مدير عام	جـ
أولى	٨
الثانية لغاية الرابعة	٧
الخامسة والسادسة	٦
مندوبى المحجز والمحصلين	٥
	٣

مادة ٢ - يمنح هذا البدل اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ خصماً على بند (٢) باب ثان بميزانية مصلحة الضرائب عن السنة المالية الحالية ١٩٦١ - ١٩٦٢

مادة ٣ - إقرار ماتم صرفه من مرتبة انتقال لموظفي مصلحة الضرائب الفنيين الذين أشار إليهم ديوان المحاسبات من أن وظائفهم لا تستدعي الانتقال المستمر والمواصل وذلك منذ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ (تاريخ صدور لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال) إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمقتضى الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر